

التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٤٦

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/١٨/١٠

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام الخدمة في هيئة المواصلات والمقاييس

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٢٠٥ | تاريخ: ١٩٦٥/٩/١٢ | عدد الصفحات: ٤ | رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ١٦٩

#### استناد

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية  
استنادا الى المادة الرابعة عشرة من قانون هيئة المواصلات والمقاييس رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣.  
وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء.  
أمر بوضع النظام الآتي :

#### المادة ١

يراد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها:

الموظف - كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية بملك الهيئة الخاص بالموظفين.  
المستخدم - كل شخص تستخدمه الهيئة في خدمة داخلية في ملاكها الخاص بالمستخدمين.  
الملاك - مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها من الهيئة.  
الرئيس المباشر - رئيس الشعبة او اللجنة التابع اليها الموظف مباشرة.  
الرئيس الاعلى - رئيس الدائرة او من يخوله.

#### المادة ٢

تراعى في الهيئة الاحكام والأسس الواردة في قانون الخدمة المدنية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه في الامور التي لم ينص عليها في ها النظام على ان :  
أ - تمارس الهيئة الصلاحيات المخولة لمجلس الخدمة.  
ب - يمارس وزير الصناعة صلاحيات وزير المالية.  
ج - يمارس السكرتير العام صلاحية الوزير المختص.

#### المادة ٣

تكون الرواتب المخصصة للوظائف في الهيئة وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام.

#### المادة ٤

يجوز بقرار من الهيئة ان يشغل موظف براتبه وظيفة اعلى من وظيفته بدرجة واحدة كما يجوز ان يعين بها اذا ثبتت كفاءته.

#### المادة ٥

أ - يمنح حملة الشهادات الفنية علاوتين زيادة عما هو مخصص لوظائفهم ويقصد بالشهادة الفنية الشهادة العالية في الهندسة او الكيمياء او الفيزياء او الجيولوجيا او الرياضيات او الزراعة او الطب او الصيدلة او اية شهادة علمية اخرى تقررها الهيئة ولها علاقة بأعمالها.

ب - عندما تكون الهيئة بحاجة الى اشخاص لهم مهارات وكفاءات خاصة كالفنيين والمترجمين وكتاب الطابعة بلغة اجنبية والاختزال او من لهم أية مؤهلات خاصة اخرى ممن لا تنطبق بحقهم الفقرة (أ) ولم يتيسر الحصول على امثالهم بالرواتب المقررة للموظفين والمستخدمين يجوز للهيئة بناء على توصية السكرتير العام ان تقرر اعطاء رواتب اكثر مما هو مبين في هذا النظام بما لا يزيد على درجة واحدة على ان يكون ذلك مقيدا بحالات الضرورة.

#### المادة ٦

أ - تمنح المخصصات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية لموظفي الهيئة ومستخدميها بقرار منها وبموافقة مجلس الوزراء بالنسب الواردة فيه عدا المخصصات المهنية التي يراعي في منحها ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة.  
ب - للهيئة ان تقرر منح مكافأة لاعضاء اللجان الفرعية ومن يقدمون لها خدمات خاصة وفق أسس تقررهما فيما بعد وبموافقة مجلس الوزراء.  
ج - تمنح مخصصات مهنية بنسبة ٤٠٪ من الراتب الاسمي للموظفين من حملة الشهادات الفنية الجامعية على ان يمنعوا من ممارسة المهنة خارج اوقات الدوام الرسمي.

#### المادة ٧

تطبق بحق مستخدمي الهيئة الاحكام الواردة في نظام تعيين وترقية المستخدمين.

#### المادة ٨

تصدق ملاكات الموظفين والمستخدمين من قبل الهيئة وتبقى نافذة طيلة السنة ويجوز تعديلها بناء على الضرورة.

#### المادة ٩

تطبق الاحكام الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة على موظفي الهيئة وتمارس فرض العقوبات الانضباطية والتأديبية لجنة من ثلاثة موظفين لا تقل درجتهم عن الدرجة الرابعة يؤلفها السكرتير العام ويجوز الاعتراض على قراراتها خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي للتبليغ بالقرار لدى مجلس تولفه الهيئة من خمسة من اعضائها ويقوم المجلس مقام مجلس الانضباط العام.

#### المادة ١٠

تصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام من قبل الوزير بناء على توصية من الهيئة.

#### المادة ١١

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم الثامن عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٥.

المشير الركن

عبد السلام محمد عارف

رئيس الجمهورية

رئيس الوزراء

عبد العزيز العفيلي شكري صالح زكي

وزير الدفاع وزير المالية ووكيل وزير النفط

كاظم الرواف عبد اللطيف الدراجي

وزير العدل وزير الداخلية

فارس ناصر الحسن خضر عبد الغفور

وزير العمل والشؤون الاجتماعية وزير التربية

وكيل وزير الاصلاح الزراعي

محمد ناصر عبد اللطيف البدري

وزير الثقافة والارشاد وزير الصحة

اكرم الجاف رشيد مصلح

وزير الزراعة وزير المواصلات

عبد الحميد الهلالي سلمان عبد الرزاق الاسود

وزير الاقتصاد وزير التخطيط

اسماعيل مصطفى مصطفى عبد الله طه

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الصناعة

وكيل وزير الاشغال والاسكان

سلمان الصفواني

وزير الدولة

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٢٠٥ في ٩-١٢-١٩٦٥

مفردات الوظائف العامة

جدول

تعديل هذا الجدول بموجب المادة (١) من نظام التعديل الثاني لنظام الخدمة في هيئة المواصفات والمقاييس العراقية رقم ٦ لسنة ١٩٦٥، رقمه ١٦ صادر بتاريخ ١٩٧٦، وأصبح على الشكل الآتي:

التسلسل	عنوان الوظيفة	الحد الأدنى والاعلى
١	سكرتير عام	درجة خاصة
٢	رئيس اخصائي	١٥٠ - ١٠٠
٣	مدير	١٢٠ - ٧٠
٤	اخصاصي	١٢٠ - ٧٠
٥	مهندس	١٢٠ - ٧٠
٦	مفتش	١٢٠ - ٧٠
٧	مشاور حقوقي	١٢٠ - ٧٠
٨	كيمياوي	١٢٠ - ٧٠
٩	رئيس ملاحظين	٩٠ - ٥٠
١٠	مترجم	٦٥ - ٥٠
١١	محاسب	٩٠ - ٥٠
١٢	سكرتير	٦٥ - ٥٠
١٣	ملاحظ	٦٥ - ٣٦
١٤	امين مكتبة	٦٥ - ٣٦
١٥	معاون كيمياوي	٦٥ - ٢٨
١٦	معاون اخصائي	٦٥ - ٢٨
١٧	معاون مهندس	٦٥ - ٢٨
١٨	معاون ملاحظ	٤٥ - ٢٨
١٩	رسام	٤٥ - ١٨
٢٠	كاتب	٣٤ - ١٨
٢١	كاتب طابعة بلغتين	٤٥ - ١٨
٢٢	كاتب طابعة بلغة واحدة	٣٤ - ١٥
٢٣	مساعد مختبر	٤٥ - ١٥
٢٤	مأمور مخزن	٤٥ - ١٨
٢٥	مأمور بدالة	٢٨ - ١٢
٢٦	خبير	١٨٠ - ١٠٠
٢٧	اخصاصي فيزيائي	١٨٠ - ١٠٠
٢٨	اخصاصي كيمياوي	١٨٠ - ١٠٠
٢٩	اخصاصي جيوفيزيائي	١٨٠ - ١٠٠
٣٠	اخصاصي جيولوجي	١٨٠ - ١٠٠
٣١	رئيس مهندسين	١٨٠ - ١٠٠
٣٢	معاون محاسب	٩٥ - ٢٨
٣٣	مدقق	٩٥ - ٢٨
٣٤	أمين مخزن	٩٥ - ١٨
٣٥	معاون مدقق	٦٥ - ١٨

النص القديم للجدول المعدل بموجب المادة (١) من نظام تعديل نظام الخدمة في هيئة المواصفات والمقاييس رقم ٦ لسنة ١٩٦٥، رقمه ٢٧ صادر بتاريخ ١٩٦٩:

التسلسل	عنوان الوظيفة	الحد الأدنى والاعلى
١	سكرتير عام	درجة خاصة
٢	رئيس اخصائي	١٥٠ - ١٠٠
٣	مدير	١٢٠ - ٧٠
٤	اخصاصي	١٢٠ - ٧٠
٥	مهندس	١٢٠ - ٧٠
٦	مفتش	١٢٠ - ٧٠
٧	مشاور حقوقي	١٢٠ - ٧٠
٨	كيمياوي	١٢٠ - ٧٠
٩	رئيس ملاحظين	٩٠ - ٥٠
١٠	مترجم	٦٥ - ٥٠
١١	محاسب	٩٠ - ٥٠
١٢	سكرتير	٦٥ - ٥٠
١٣	ملاحظ	٦٥ - ٣٦

١٤	امين مكتبة	٣٦ - ٦٥
١٥	معاون كيمياوي	٢٨ - ٦٥
١٦	معاون اخصائي	٢٨ - ٦٥
١٧	معاون مهندس	٢٨ - ٦٥
١٨	معاون ملاحظ	٢٨ - ٤٥
١٩	رسام	١٨ - ٤٥
٢٠	كاتب	١٨ - ٣٤
٢١	كاتب طباعة بلغتين	١٨ - ٤٥
٢٢	كاتب طباعة بلغة واحدة	١٥ - ٣٤
٢٣	مساعد مختبر	١٥ - ٤٥
٢٤	مأمور مخزن	١٨ - ٤٥
٢٥	مأمور بدالة	١٢ - ٢٨